معالجة الاسلام للانحرافات الاقتصادية في المجتمع الجاهلي من منظور القران الكريم والسيرة النبوية

طالبة الدكتوراه سارة عبد الرحيم جبار الحريشي

أ.د. محسن خندان الويري (الأستاذ المشرف)

أ.م.د. محمد حسن محمد مظفر(المشرف المساعد الأول)

م.د. احمد هاتف طاهر (المشرف المساعد الثاني)

جامعة الأديان والمذاهب – جمهورية إيران الإسلامية

المقدمة:

نستعرض في هذا البحث منهج الاسلام في الاصلاح الاقتصادي من منظور القران الكريم والسيرة النبوية وهذا المنهج قد عالج الانحرافات الاقتصادية التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي قبل ظهور الاسلام ومنها الربا واكل مال اليتيم واكل ميراث النساء والصبيان والغش وبيع الغرر وتطفيف الكيل والميزان وغيرها من الانحرافات

فان الاصل التعامل في الاقتصاد الاسلامي هو الحرية والاباحة في ممارسة النشاط الاقتصادي الا اذا تبين ان هناك عمل يصطدم مع الشريعة الاسلامية

فالحرية في الاقتصاد الاسلامي مقيدة بقيود تشريعية واخلاقية فالدين حرم تلك الحرية اذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة فيتم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فحرم الدين المعاملات التي تلحق الضرر بالأخرين مثل الربا والغش والتطفيف فالحرية في الاسلام تنتهي عندما تبدا حرية الاخرين فلا يمكن استعمال تلك الحرية في الاعتداء على حقوق الاخرين [١]

ومن اهم القواعد الاقتصادية في الاسلام هي قاعدة لا ضرر ولا ضرار استنادا لقول النبي صلى الله عليه واله (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)[٢]

فيعتبر هذا الحديث من اهم القواعد الشرعية في المجال الاقتصادي حيث يشمل كل معاملة او سلوك اقتصادي يؤدي الى الاضرار بالمجتمع وان يوجد فيها بعض النفع ولكن درء المفاسد اولى من جلب المنافع[٣]

اما القاعدة الثانية فهي (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

وهي القاعدة التي استندت الى الحديث النبوي (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله اخوانا، المسلم اخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه ومال وعرضه) [٤]

فحرم هذا الحديث للنبي صلى الله عليه واله كافة الاشكال الباطلة والمحرمة لأكل المال لان فيها حرمة لمال المسلم وبذلك فان أي طريقة للاعتداء على مال المسلم تعتبر حراما ويجب منعها[٥]

واستنادا الى تلك القواعد الاقتصادية التي وضعها الاسلام كأساس في اصول التعامل الاقتصادي نجد ان القران الكريم قد اشار بعدد هائل من الآيات القرآنية التي تهتم بتنظيم المعاملات المالية والتي تحرم حصول المال بغير وجه حق فوضع القران حدا للانحرافات في المجال الاقتصادي كاالربا والغش ووضع الوسائل المناسبة للقضاء على تلك الانحرافات وقد قسمنا البحث الى ثلاثة نقاط اساسية في اساليب معالجة تلك الانحرافات استنادا لمصادر البحث الاساسية وهي القران الكريم والسيرة النبوية :

الاولى: عرضنا فيها تحريم الاسلام للربا الذي يعتبر من اشد الانحرافات الاقتصادية التي تسبب اكل اموال الناس بالباطل حيث كان شائعا في الجاهلية واستعرضنا مفهوم الربا في اللغة والاصطلاح وعرضنا انواع الربا في الجاهلية وعرضنا منهج الاسلام في التدرج في تحريم الربا الذي قسمناه الى اربعة مراحل من التلميح بترك الربا الى مرحلة التحريم النهائي القاطع

والثانية: بحثنا في احد الانحرافات الاقتصادية والتي تسبب اكل اموال الناس بالباطل وهو الغش في البيوع وعرفنا الغش في اللغة والاصطلاح وذكرنا جميع الاحاديث النبوية التي تحرم الغش وكذلك تحريم بيوع الجاهلية المحرمة كبيع التصرية والغرر وبيع حاضر لباد وبيع الركبان لان فيها الحاق الضرر بالاخرين وذكرنا منهج الاسلام في

تحريمه واسس التعامل التي فرضها الاسلام في الصدق والامانة وعدم الكذب في المعاملات المالية والبيوع كي لاتمحق بركة الاموال

والثالثة: استعرضنا فيه تحريم احد الانحرافات الجاهلية التي حذر الله تعالى منها ووعد فاعلها بالويل والهلاك وهي تطفيف الكيل والميزان وعرفنا معنى التطفيف في اللغة وفي الاصطلاح وذكرنا جميع الايات والاحاديث التي تحذر من التطفيف و انه سبب غضب الله على قوم شعيب وكان سبب زوال نعمتهم حيث استعرضنا منهج الاسلام في الثواب والعقاب لهذا الانحراف الاقتصادي والذي يبخس الناس اشيائهم ومن تلك الانحرافات التي كانت في الجاهلية وعالجها الاسلام بنهجه القويم :

اولا- الربا:

من اشد الانحرافات الاقتصادية التي يسبب اكل اموال الناس بالباطل والذي حرمه الاسلام هو الربا لخطورته على الفرد والمجتمع حيث كان الربا شائعا في الجاهلية ولابد من التطرق الى مفهوم الربا في اللغة والاصطلاح

الربا في اللغة هو الجرح في الارض والمال وكل شئ يربو ربوا اذا زاد[٦]

اما في الشرع: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع واشتراطه في البيع مفسد للبيع[٧]

حيث كان العرب قبل الاسلام يتعاملون بالربا بدون قيود من الاعراف او التشريعات وقد انتشر في ذلك الوقت لاشتغال العرب بالتجارة في المدن الكبرى مثل مكة والطائف والمدينة وقد لليهود في الطائف والمدينة تاثيرا كبيرا في انتشار الربا حيث كانوا يتعاملون بالربا في كل شي يصلح للتعامل كالذهب والفضة والقمح والشعير والتمر وكان الربا يصل اضعافا مضاعفة والهدف منه جني الاموال والاسترباح على حساب حاجة الفقراء والمحتاجين

حيث كان الربا في الجاهلية نفسه قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فتكون الزيادة بدل الاجل حيث حرم الله تعالى ان يؤخذ العوض بدل الاجل[٨]

وقد حرم الله تعالى اخذ الزيادة في المال بدل الاجل حيث قال تعالى (وذروا ما بقي من الربا)[٩] وقوله تعالى (فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم)[١٠]حيث حظر ان يؤخذ للاجل عوض فاذا كانت عليه الف درهم مؤجلة فوضع عنه على ان

يعجله فأنما جعل الحط بحذاء الاجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله على تحريمه ولا خلاف انه لو كان عليه الف درهم فقال له اجلني وازيدك فيها مائة درهم لا يجوز لان المائة عوض من الاجل كذلك الحط بمعنى الزيادة اذ جعله عوضا من الاجل وهذا هو الاصل في امتناع جواز اخذ الابدال عن الآجال[١١]

والربا في الجاهلية نوعان:

ربا النسيئة : وهو من الصور الشائعة للربا في الجاهلية وهو اخذ عائد شهري من الربا على راس المال الذي تم اقتراضه فيقول الرازي: (اما ربا النسيئة فهو الامر الذي كان متعارفا في الجاهلية فقد كانوا يدفعون المال على ان يقوموا بأخذ مبلغ معين كل شهر ويكون راس المال باقيا ثم اذا جاء موعد الدين طالبوا المدين براس المال فان لم يستطع المدين اداء الدين الذي عليه زادوا في الحق والاجل. ومن الصور الاخرى التي يتعاملون بها في الجاهلية ونقلها الرازي هي ان الدائن منهم عندما يكون له دينا للأجل الى اجل فعندما يحل موعد اداء الدين وطلبه من الدين وتعسر على المدين دفعه فيطالب الدائن بالتأجيل فيطلب مقابل ذلك التأجيل الزيادة على اصل المال وهذا معنى (الربا اضعافا مضاعفة) بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[١٢] حيث حرم الله هذا الفعل[١٣]

اما الطبري فقد وضح مضاعفة الدين في الربا في الجاهلية [١٤] بقوله: لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وفي السن(العمر) يكون للرجل فضل دين فيأتيه اذا حل الاجل فيقول له تقضيني او تزيدني ؟فان كان عنده شئ يقضيه قضى والا حوله الى السن التي فوق ذلك ان كانت ابنة مخاض يجعل ابنة لبون في السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيا ثم هكذا الى فوق وفي العين(المال من ذهب او فضة وما شابهها) يأتيه فان لم يكن عنده اضعفه في العام المقبل فان لم يكن عنده اضعفه ايضا فتكون مئة فيجعلها الى العام المقبل مئتين فان لم يكن عنده جعلها اربعمئة يضعفها له كل سنة او يقضيه قال: فهذا قوله تعالى(لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة)[١٥]

ربا الفضل : هو الزيادة في التبادل في المتفقين جنسا كذهب بذهب او شعير بشعير ويزيد احد العوضين وعند التجانس يحرم الفضل والنساء وعند اختلاف الجنس يحرم النساء[١٦]

اما اذا اختلفت الاجناس فيجوز الزيادة بشرط ان يكون يدا بيد حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) وفي رواية اخرى ، فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء)[١٧]

ونستنبط من هذا الحديث ان للزمن قيمة في المبادلات حيث ان النبي صلى الله عليه واله قد قرر ان الذهب بالذهب او القمح بالقمح فلا بد ان يكون هناك اتحاد في النوع اي تكون مثلا بمثل واتحاد المقدار فتكون سواء بسواء واتحاد الزمن ان تكون يدا بيد لأنه لو اسلم احد المتابعين للآخر ذهبه ولم يسلم الاخر ذهبه فيكون الثاني مرابيا على الاول لأنه تعجل بان قبض ذهب صاحبه وتأخر عليه في اقباضه ويعرف هذا عند الفقهاء بربا النساء لأنه انسا على صاحبه بدله اي اخره واجله ويعرف ايضا بربا اليد لأنه قيض ما بيد صاحبه ولك يدفع اليه ما بيده فاخل بشرط الحديث النبوي (يدا بيدا) فاصبح ربا[١٨]

التدرج في تحريم الاسلام للربا

ان رسالة الاسلام فيها رحمة الله التي لا حدود لها حيث بدأت بالتدرج في التشريع لان الرسالة قد نزلت على العرب وقد عرفت عاداتهم انهم يكرهون تقييد حريتهم وتحديد شهواتهم حيث كانت لديهم الكثير من العادات السيئة فلا يستطيعون تغييرها دفعة واحدة فكانت حكمة اله تعالى ان تكون التكاليف غير مفاجئة لهم من ناحية المنع والتحريم فتنفر نفوسهم من الاسلام لذلك اتخذت التشريعات الاسلامية مسار التدرج لتهيئة النفوس لمحاربة الرذائل التي توارثتها الاجيال سلفا بعد خلف لأحقاب عديدة ومن تلك الرذائل والعادات التي كانت متجذرة في نفوس العرب وقد حاربها الاسلام وقد قضى عليها بالتدريج لان تحريمها كان على شكل مراحل وهي شرب الخمر والربا

فقد مهدت التشريعات الاسلامية لتحريم الربا عن طريق فرض الزكاة على اموال الاغنياء[١٩] حيث جعل منها حقا معلوما للفقراء والمساكين والمحتاجين من المسلمين وقد شملت ايضا الصدقات والتعاون وسد حاجة المؤمنين والقرض الحسن حيث حث عليه النبي صلى الله عليه واله بقوله: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة)[٢٠]

فبهذا التمهيد حيث استطاع الاسلام ان يربي المجتمع تربية خلقية اساسها المودة والتراحم جعل النفوس مستعدة لاستقبال الحكم الذي اراده الله تعالى بتحريم الربا وقد مر تحريمه بأربعة مراحل

المرحلة الاولى: هي المرحلة التي نزل فيها قوله تعالى(وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلايربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)[٢١]

وهذه الآية من سورة الروم وهذه السورة مكية بأجماع المفسرين ففي هذه الآية يبين الله تعالى فضل الزكاة على الربا والربا المقصود به هنا ليس ربا البيوع الذي يكون محرما وانما هناك ربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها واضعافها فان ذلك لا ثواب فيه وقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله استنادا لقوله تعالى (ولا تمنن تستكثر)[٢٢] وذكر الله تعالى ان الثواب في الزكاة ففيها مضاعفة الاجر والثواب والجزاء كما ذكر في الصحيح (وما تصدق احد بعدل تمرة من كسب طيب الا اخذها الرحمن بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تصير التمرة اعظم من احد)[٢٣]

ففي هذه الآية مست الربا مسا خفيفا لم تصل الى درجة التحريم حيث بين ان الزكاة افضل من الربا واكثر اجرا عند الله وفيها يضاعف الله الثواب اضعافا مضاعفة بقدر الربا الذي يربيه الانسان في الدنيا لا الزكاة يريد بها الانسان وجه الله تعالى بأعطاء حقوق المستحقين من ماله كما امره الله تعالى فالانسان لن ينال البر حتى ينفق مما احب وهو المال الذي عرفت ان النفس البشرية تحب المال حبا جما ولكن اثرت طاعة الله على حب النفس والمال اما الربا الذي يريد منه الانسان مقابل مادي فهذا لا ثواب فيه ولا بركة

و في هذه الآية موعظة سلبية من اجل يقاظ النفوس المؤمنة لترك الربا وليس فيها تحريم صريح لأكل الربا لان الربا لم يحرم في مكة وانما كانت مرحلة تمهيدية لتركه وفيها حث لمساعدة المحتاجين بدون مقابل مثل الزكاة والصدقات طلبا لمرضاة الله تعالى[٢٤]

المرحلة الثانية: ففي هذه المرحلة ذكر الله تعالى سبب غضب الله تعالى على اليهود وعقوبته لهم وتحريم بعض الطيبات عليهم حيث توعدهم الله تعالى بالعذاب الشديد يوم القيامة بسبب ظلمهم ومعصيتهم لله تعالى في اخذهم الربا الذي نهاهم الله تعالى عن اخذه فكانوا يأخذون ما أفضلوا على رؤوس اموالهم لفضل تأخير في الاجل بعد

محلها[٢٥] وهو الربا المحرم بقوله تعالى (فبظلم الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما)[٢٦]

ففي هذه المرحلة لم يوجه الخطاب للمؤمنين بصورة مباشرة وانما فيها تلميحا لسيرة اليهود الذين عوقبوا بمعصيتهم واكلهم الربا الذي حرمه الله عليهم فتعتبر هذه الآية عبرة ودرس للمؤمنين من قصة اليهود وتلميحا ايضا ان الربا مكروه ومقد يحرم على المسلمين كما حرم على اليهود[٢٧]

المرحلة الثالثة: وفي هذه المرحلة جاء النهي عن الربا ولكنه كان نهيا جزئيا عن نوع من انواع الربا وهو الربا المضاعف الذي كان شائعا في المجتمع الجاهلي آنذاك[٢٨] بقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[٢٩] وقد ذكرنا هذا النوع من الربا وهو اضعافا مضاعفة فيكون الربا الفاحش الذي كان شائعا في الجاهلية وصيغته ان الدائن منهم عندما يكون له دينا للأجل الى اجل فعندما يحل موعد اداء الدين وطلبه من الدين وتعسر على المدين دفعه فيطالب الدائن بالتأجيل فيطلب مقابل ذلك التأجيل الزيادة على اصل المال وهذا معنى (الربا اضعافا مضاعفة) بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[٣٠] حيث حرم الله هذا الفعل[٣١]

وكانت هذه الخطوة خطوة انتقالية وتدريجية في التشريع[٣٢] وهو التحريم النهائي القاطع في المرحلة الرابعة.

المرحلة الرابعة: ففي هذه المرحلة ختم الله التشريع في الربا وهو التحريم النهائي القاطع عن كل زيادة على راس مال الدين[٣٣] حيث يقول تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)[٣٤] فهي شاملة لكل انواع الربا

وفي هذه الآيات خطاب للذين خافوا الله في انفسهم واتقوه بطاعتهم بما امر به وترك ما نهى عنه حيث خاطبهم الله تعالى بقوله دعوا ما بقي لكم من فضل على رؤوس اموالكم التي كانت لكم قبل ان تربوا عليها ان كنتم مؤمنين حقا

بالقول والفعل وقيل ان تلك الاية نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا ولهما اموال عظيمة في الربا فانزل الله هذه الآية ليتركوا الربا من فضل كان في الجاهلية[٣٥]

فتلك النصوص القرآنية في تشريع تحريم الربا مرتبة حسب التسلسل الزمني فالمرحلة الاولى نزلت في مكة وهي بداية رسم طريق التشريع الالهي لتحريم الربا والمراحل الثلاث الاخرى نزلت في المدينة فكانت شبيهة بالسلم المتسلسل وشبيهة بتحريم الخمر فتكون البداية بيان الاثار السيئة ثم الاثم والتحريم الجزئي ثم التحريم النهائي القاطع .[٣٦]

وقد توسع الحديث النبوي بأدخال دائرة حرمة الربا عن اكل الربا فقط بل شمل موكله والشهود والكتبة فعن عبد الله بن مسعود انه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه واله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)[٣٧]

ثانيا : الغش:

يعتبر الغش وسيلة من وسائل اكل اموال الناس بالباطل لان الاساس فيها هو خداع المشتري والواجب في الاسلام ان تقوم المعاملات المالية على اساس الامانة والصدق

وللغش عدة تعاريف اظهار الجيد واخفاء الردئ فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء[٣٨]

وايضا: ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع او مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل[٣٩]

وايضا :الخداع ، التغرير: وهو اظهار غير الحقيقة او خلط الشئ بما يردئه او ينقص قيمته، او الخروج عن حسن النية في التعامل[٤٠]

ومن خلال تلك التعاريف يتضح معنى الغش في البيوع انه الخداع واظهار محاسن السلعة واخفاء عيوبها كي يتم تغرير المشتري ودفعه لشرائها

فالركن الاساسي للغش هو ان تكون وسيلته بالقول او الفعل ويضمن خداع الشخص المغشوش حتى يظن ان ذلك في مصلحته والحقيقة عكس ذلك

فيكون الغش في البيوع بوصف السلعة ووصفا غير حقيقيا وبما ليس فيها بالحقيقة

مثل كتمان مقدار الشئ في الكيل والميزان او كتمان عيوبها كبيع التصرية او اخفاء سعر الوقت والكذب فيه مثل بيع حاضر لباد وتلقي الركبان[٤١]

وبذلك يعتبر الغش من الذنوب الكبيرة لان فيها خيانة لله ورسوله صلى الله عليه واله فيما امرا به من النهي عنه لان فيه ظلم في المعاملة والحاق الضرر بالآخرين

ومن دلائل تحريم الغش في البيوع هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه مر على صبرة من طعام (والصبرة: هي الكومة من الطعام بلا كيل ولا ميزان[٤٢])فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلال فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله قال (افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني[٤٣]

ففي هذا الحديث الشريف يبين النبي صلى الله عليه واله ان الذي يظهر خلاف ما يضمر ولا ينصح اخوانه المسلمين ويغشهم فهو ليس من الذي اقتدوا بالنبي ومكارم اخلاقه وعمله وحسن طريقته ولم يهتدي بهديه لان الدين نصيحة والذي يترك نصيحة اخاه المسلم ويغشه فانه لم يتبع سنة النبي صلى الله عليه ولم يتمسك بها حيث بين النبي صلى الله عليه واله ان الكذب في المعاملة يمحق البركة وان الصدق في المعاملة يورث البركة فعن حكيم بن حزام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله : البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما[٤٤]

فأساس التعامل في الاسلام هو الصدق والنصيحة وعدم الكتم والكذب سواء بالقول او الفعل لأنه اضرار بالآخرين فالصدق في التعامل في المعاملات المالية والبيوع يورث الرزق الحلال اما الكتم والكذب فيمحق بركة الاموال لأنه من وسائل اكل اموال الناس بالباطل.

ثالثا : تطفيف الكيل والميزان:

ومن الانحرافات الاقتصادية التي تسبب اكل لأموال الناس بالباطل هي تطفيف الكيل والميزان

والتطفيف هو : هو البخس في الكيل والوزن ونقص المكيال وهو ان لا تملأه الى اصباره والتطفيف هو ان يؤخذ اعلاه ولا يتم كيله فهو طفان[٤٥]

والمكيال في اللغة: هو كل ما يكال به حديدا كان او خشبا[٤٦]

وفي الاصطلاح بمعنى الكيل وهو تقدير الاشياء بحجومها[٤٧]

اما الميزان في اللغة: هو من وزن الشئ يزنه وزنا اذا قدره وهو ثقل شئ بشئ مثله كأوزان الدراهم[٤٨]

اما في الاصطلاح: الوزن اصل الكيل اذا عرف الوزن عرف الكيل[٤٩]

فالتطفيف في الكيل والميزان فيه غبن وظلم لحقوق الناس لذلك فقد نهى عنه الله سبحانه وتعالى لعناية الله تعالى بالعدل حيث كان للقران الكريم منهجا في التنفير من التطفيف حيث قال تعالى (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وان كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يقوم الناس لرب العالمين)[٥٠] وتعتبر كلمة ويل للمطففين في الآية الاولى تهديد شديد للذين ينقصون المكيال والميزان على سبيل الخفية[٥١] ويبخسون حقوق الناس ولما قدم النبي الى المدينة كانوا اخبث الناس كيلا فعند نزول سورة المطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك[٥٢]

وان تطفيف الكيل والوزن يعتبر من اسباب القحط ونزول النقمة في الدنيا فروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال:(خمس بخمس قالوا : يا رسول الله وما خمس بخمس ؟قال: ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر)[٥٣] فتلك الامور حتمية وتكون عقوبتها في الدنيا قبل الاخرة ومنها ان التطفيف في الميزان يسبب القحط والفقر ومن اسباب نزول نقمة الله على الاقوام

وقيل المطفف في الميزان لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان الا الشئ اليسير الطفيف[٥٤] وقد شرح الله كيفية تطفيفهم فانهم اذا اخذوا من الناس ما أخذوا بحكم الشراء ونحوه كيلا يأخذونه وافيا وافرا ويكون ذلك على سبيل الحيلة فكانوا يكبسون المكيل او يدعدعون المكيال الى غير ذلك من وجوه الاحتيال اما اذا كالوا للناس او وزنوا لهم للبيع فانهم ينقصون وقد ذكر الكيل والوزن في صورة الاخسار ان المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن الا بالمكاييل دون الموازين لتمكنهم من الاكتيال من الاستيفاء والسرقة اذا اعطوا كالوا او وزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين[٥٥]

وقول الله تعالى بعد ذلك عن هؤلاء المطففين في مكاييلهم و موزاينهم[٥٦] الا يظنوا انهم مبعوثون من قبورهم بعد مماتهم ليوم عظيم شانه هائل امره فضيع هوله يوم يقوم الناس لرب العالمين حيث قال النبي صلى الله عليه واله عن تلك الاية وهذا اليوم (يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه)

وبعد ذلك التهديد والوعيد من التطفيف في الكيل والميزان امر الله تعالى الناس بتوفية الكيل والميزان فقال تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها)[٥٧] وقال تعالى (واوفوا الكيل اذا كلتم بالقسطاط المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا)[٥٨]

حيث امر الله تعالى بايفاء كل ذي حق حقه من غير نقصان وامر صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب الزيادة ولما كان تحقيق ايفاء الكيل صعب التحقيق وامر في غاية الشدة لما فيه من الدقة فقد تبعت تلك الآية ما يزيل تلك الشدة بقوله تعالى (لا نكلف نفسا الا وسعها) حيث ان الواجب هو ايفاء الكيل والوزن فهذا القدر الممكن في ايفاءه اما التحقيق فغير واجب حيث خفف الله تعالى على المكلف ذلك التضييق[٥٩]

وبعد ان امر الله تعالى بايفاء الكيل وذكر الوعد الشديد في نقصانه فجاءت هذه الآية في اتمام الوزن ونظيره قوله تعالى (واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)[٦٠] وقوله تعالى (ولا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا في الارض مفسدين)[٦١]

حيث ان التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل والوعيد الحاصل على التطفيف فيه عظيم فوجب الاحتراز منه لان الانسان قد يكون غافلا عن حفظ ماله في مفاوضات البيع والشراء ولكن الشرع قد بالغ في المنع في التطفيف والنقصان للمحافظة على الاموال عند اصحابها ومنعا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير وقد ذكر الله تعالى ان الوزن يجب ان يكون بالقسطاس وقد اختلف الاقوال في معناه فقد اشتهر في السنة العامة انه القبان وقيل انه باللسان السرياني او الرومي والاصح في ذلك انه لغة العرب وهو مأخوذ من القسط وهو الذي يحصل فيه الاعتدال والاستقامة والواضح في كل تلك المعاني انه يعني الميزان المعتدل الذي لا يميل الى احد الجانبين وان الايفاء بالتمام والكمال خير من التطفيف القليل حيث ان الانسان يستطيع بايفاء الميزان ان يتخلص من الذكر القبيح في الدنيا والعذاب الشديد في الاخرة [٦٢]

وكان تطفيف الكيل والميزان معصية قوم النبي شعيب عليه السلام وقد دعاهم الى توفية الكيل والميزان وهاهم عن التطفيف فقال تعالى (والى مدين اخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان اني اراكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا في الارض مفسدين)[٦٣]

ففي هذه الآيات قد نهى الله تعالى قوم شعيب عن نقصان وتطفيف الكيل والميزان حيث حذرهم من زوال نعمتهم اذ لم يتوبوا الى الله وبعد ذلك امر الله تعالى بالايفاء والايفاء هو: عبارة عن الاتيان به على سبيل التمام والكمال ولا يحصل ذلك الا اذا اعطى قدرا زائدا على الحق[٦٤] فيقول الكشاف انهم نهوا اولا عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص الكيل والميزان وبعد ذلك ورد الايفاء وهو من الافعال الحسنة فقد ذكره الله مصرحا بلفظه زيادة في الترغيب فيه وجئ مقيدا بالقسط فيكون الايفاء على وجه العدل والتسوية من غير زيادة ولا نقصان امرا بما هو واجب فتجاوز العدل فضل وامر مندوب اليه ولكن الواجب هو النية بالوفاء والقسط وكانوا قوم شعيب يأخذون من كل شئ يباع وكانوا ينقصون ما يشترون من اشياء فنهاهم الله عن ذلك ونهاهم عن العثي في الارض بالسرقة وقطع السبيل ومن العثي في الارض هو التطفيف وبخس الناس حقوقهم من اجل حصول الثواب والنجاة من العقاب[٦٥]

وبهذا راينا المنهج الذي اتبعه القران الكريم في اصلاح ومعالجة الانحرافات الاقتصادية باتخاذه منهجا قويما يامن الافراد فيه على اموالهم وتكون الاموال التي يكسبها الافراد من الاكل الحلال الطيب الذي لا يدخل فيه معاملات محرمة او اكل اموال الناس بالباطل باي صورة او اي شكل من الاشكال سواء عن طريق الغش او الربا او البيوع

الفاسدة او اكل مال اليتيم وغيرها من طرق الكسب المحرمة وكان للمعالجات الاقتصادية المتدرجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه واله في المجتمع الاسلامي بدأت تظهر نتائجها وخاصة بعد الانفراجات الاقتصادية في مجتمع المدينة بعد فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة وكانت تلك المعالجات ترمي الى تدوير الاموال من جهة الى اخرى وذلك من خلال تحريك اموال من جهة الاغنياء الى جهة الفقراء وذلك عن طريق فرض الزكاة والصدقات التي لها دور في تقليل الفوارق المالية بين الطبقات الاجتماعية اضافة الى مساهمة رعايا الدولة ماليا لسد حاجة الجماعة وذلك عن طريق فرض الجزية وكذلك تشجيع العمل والقضاء الى البطالة في المجتمع الاسلامي من خلال حث الاسلام على العمل وجعل العمل عبادة وكذلك توسيع دائرة العمل وعدم تكديس الثروات بيد افراد محدودين وذلك عن طريق تحريم الربا طرق كسب الاموال غير المشروعة بدون جهد او عمل وبذلك نستطيع القول ان المعالجات التي اتخذها الاسلام في عهد النبي صلى الله عليه واله لحل المشاكل والانحرافات الاقتصادية التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي كانت ذات نتائج مثمرة على الرغم من انها معالجات اخذت الطابع التدريجي واخذت وقتا طويلا لتغير الواقع الاقتصادي الا انها اسهمت في اقامة اقتصادا متميزا يمكن ان نصفه بالاقتصاد الاسلامي.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث استعراض الانحرافات الاقتصادية التي كانت في الجاهلية وسبل الاسلام ونهجه في معالجة تلك الانحرافات فهو اشبه ما يكون بدراسة مقارنة بين انحرافات المعاملات المالية والاقتصادية في الجاهلية وسبل معالجتها بظهور الاسلام فهو مرحلة انتقالية من مرحلة الى اخرى ولكن كانت تلك المرحلة تدريجية في اتخاذ السبل لتغيير تلك الانحرافات التي كانت متجذرة في المجتمع وقد اخذت وقتا طويلا ومراحل متعددة لاجتثاثها من النفوس والعقول

فالربا كان من اهم تلك الانحرافات التي كانت متجذرة في المجتمع وكان المجتمع الجاهلي يعتبرها كمصدرا من مصادر الدخل فعندما ظهر الاسلام اتبع منهجا في معالجة تلك الظاهرة عن طريق التلميح بكراهتة ثم التذكير بانه سبب غضب الله على الاقوام السابقة وزوال نعمتهم وثم حرم الاسلام الربا تحريما جزئيا ثم حرمه في المرحلة الاخيرة بالشكل النهائي القاطع حيث كانت النفوس مستعدة لتلك الخطوة بعد ان فرض الله الزكاة واعتادت النفوس على العطاء والايثار وتخلصت من الروح الانانية وحب المال

وكذلك استعرضنا الانحرافات الاقتصادية الاخرى ومنها مظالم المراة واليتيم في الجاهلية واكل حقوقهم المادية واكل اموالهم بالباطل وكانت سبل الاسلام لهذا الانحراف الاقتصادي والذي يسبب كل اموال الناس بالباطل بذكر الايات القرانية التي تحدد حق المراة كزوجة وكبنت وكاخت وكام بحقوق ثابته معلومة وحرم اكل اموالها باي شكل من

الاشكال وكذلك الحال بالنسبة لليتيم حيث امر الله تعالى باعطائه حقوقه وذكرنا الاحاديث التي تثيب من يحسن الى اليتيم ويكفله وبنفس الوقت كان للاسلام اسلوبه في الترهيب من اكل اموال الايتام واعتبارها نارا تغلي في البطون تهديدا ووعيدا من الله لان اكل مال اليتيم يعتبر من كبائر الذنوب عند الله لانه استغلال لضعف اليتيم الذي ليس لديه من يدافع عنه فكانت لهجة القران شديدة لاكل مال اليتيم لشناعة العمل وامر الاسلام باصلاح مال اليتامى والحفاظ على اصوله وتثمير فروعه نفعا لليتيم وحفاظا على ماله وزيادته

وكذلك نجد ان الاسلام حرم نوعين من الانحرافات الاقتصادية في البيوع وهي الغش وتطفيف الكيل والميزان واعتبرها من الذنوب الكبيرة عند الله لانها تسبب الحاق الضرر بالناس لان الاسلام هو دين النصيحة حيث حذر الاسلام من الغش والتطفيف بنوعين من الاساليب الاول هو التحذير الدنيوي هو ان الغش والتطفيف يورث محق البركة في الاموال والفقر والموت ويسبب منع النبات وسبب النقمة على الاقوام وهذه امور حتمية تكون عقوبتها في الدنيا قبل الاخرة اما الاسلوب الثاني هو التحذير من العقاب الاخروي وهو العذاب الشديد فيغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه

وبذلك استعرضنا جميع السبل التي اتخذها الاسلام لمعالجة الانحرافات الاقتصادية الجاهلية والتي اتخذت الطابع التدريجي في التغيير .

الهوامش:

١- محمد حميد سعيد السناني، الاقتصاد الاسلامي: خصائصه ومواره ومنهجه في ضوء القران والسنة النبوية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية والتربوية، الاصدار السابع والعشرون، تموز ٢٠٢٠، ص,٣٧

٢- محمد ناصر الدين الالباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م، ص,٢٥٨

٣- كمال توفيق حطاب، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧، ص,١٠

٤- مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص,١٩٨٦

٥- كمال توفيق حطاب، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧، ص,١٠

٦- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، ص,٩٤

٧- شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج١٢، دار المعرفة-بيروت-لبنان، ص١٠٩.

٨- محمود سمر، احمد هرش، الاصول التشريعية لتحريم الربا في الاسلام، مجلة قوجايلي اللاهوت، المجلد٦، العدد٢، سنة٢٠٢٢، ص,٥٧٦
٩- البقرة: الاية,٢٧٨
١٠- البقرة: الاية,٢٧٩
١١- الجصاص، احكام القران، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٢-١٩٩٢م، ص١٨٦-,١٨٧
١٢- ال عمران: الاية,١٣٠
١٣- الرازي، مفاتيح الغيب، ج٩، ص,٢
١٤- الطبري، جامع البيان عن تاويل أي القران، ج٦، هجر، ط١، القاهرة، ١٤٢٢-٢٠٠١، ص٥٠-,٥١
١٥- ال عمران: الاية,١٣٠
١٦- محمد ابو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٥-١٩٨٥، ص,٣٩
١٧- مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص,١٢١١
١٨- رفيق يونس المصري، الجامع في اصول الربا، دار القلم، ط١١، ١٤١٢-١٩٩١م، ص,٧٥
١٩- محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، تحريم الربا في الاسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤م، ص,٥٠
٢٠- محمد ناصر الدين الالباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م، ص,٢٨٤
٢١- الروم: الاية,٣٩
٢٢- المدثر: الاية,٦
٢٣- ابن كثير، تفسير القران العظيم، دلر ابن حزم، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ص,١٤٥٤
٢٤- العزيزي، تحريم الربا في الاسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، ص,٥٢
٢٥- الطبري، جامع البيان عن تاويل أي القران، ج٧، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، ص,٦٧٧
٢٦- النساء:الاية ١٦٠-,١٦١
٢٧- العزيزي، تحريم الربا في الاسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، ص,٥٣
٢٨- محمد خاطر محمد الشيخ، جهاد في رفع بلوى الربا، ج١، ص,١٢
٢٩- ال عمران: الاية,١٣٠
٣٠- ال عمران: الاية,١٣٠
٣١- الرازي، مفاتيح الغيب، ج٩، ص,٢

٣٢- محمود سمر، احمد هرش، الاصول التشريعية لتحريم الربا في الاسلام، مجلة قوجايلي اللاهوت، المجلد٦، العدد٢، سنة٢٠٢٢، ص,٥٧٩
٣٣- محمد خاطر محمد الشيخ، جهاد في رفع بلوى الربا، ج١، ص,١٢
٣٤- البقرة: الايات ٢٧٨-,٢٨٠
٣٥- الطبري، جامع البيان عن تاويل أي القران، ج٥، هجر للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، ١٤٢٢-٢٠٠١م، ص٤٩-,٥٠
٣٦- محمد عبد الله دراز، الربا في نظر القانون الاسلامي، ص,١٠
٣٧- الالباني، صحيح سنن الترمذي، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ص,٦
٣٨- المنمق في اخبار قريش، محمد بن حبيب البغدادي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥، ص,١٩٩
٣٩- كتاب الحيوان، ابي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ج١، ط٢، ١٣٨٤-١٩٦٥، ,٣٣٤
٤٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ج١، مؤسسة الرسالة، ص,٢٠٨
٤١- النساء: الاية,٤
٤٢- مكانة المراة في الاسلام سورة النساء انموذجا، عماد سليمان عواد الحيصة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٧، عدد٣، ٢٠٢٠، ص,٢٢٤
٤٣- فتح القدير، الشوكاني، ص٢٦٩-,٢٧٠
٤٤- المحبر، ابن حبيب، ص,٢٣٦
٤٥- النساء: الاية,١١
٤٦- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٤، ص,٢٥٧
٤٧- النساء: الاية,١١
٤٨- تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران، ابي جعفر بن جرير الطبري، ج٨، دار المعارف بمصر، ص٣٩-٤٤-,٤٥
٤٩- النساء: الاية,١٢
٥٠- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٤، ص,٢٦٣
٥١- مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي، ج٣، ص,٢٩
٥٢- النساء: الاية,١٢
٥٣- تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران، ابي جعفر بن جرير الطبري، ج٨، ص,٦٢

٥٤- السنن، الحافظ ابي عبد الله محمد بن ماجة القزويني، ج٤، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، ص,٦٤١

٥٥- مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج٥، المكتبة الاسلامية، ص,٢٩١

٥٦- ابي داوود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، سنن ابي داوود، ج٤، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، ص,٤٩٦

٥٧- سورة الماعون: الاية١-,٣

٥٨- بدر بن ناصر البدر، اليتيم في القران الكريم، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع عشر، محرم، ١٤٣١، ص,٢٢١

٥٩- البقرة: الاية,١٧٧

٦٠- النساء: الاية ,١٢٧

٦١- بحار الانوار، المجلسي، ج٣٥، مؤسسة الوفاء بيروت-لبنان، ط٢ مصححة، ١٤٠٣-١٩٨٣، ص,١٥٧

٦٢- الكافي، الكليني، ج٧، ص,٥١

٦٣- الفجر: الاية١٩-,٢٠

٦٤- فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير، ج٣١، دار الفكر، ط١، ١٤٠١-١٩٨١م، ص,١٧٣

٦٥- النساء: الاية,١٠

٦٦- القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج٦، ص,٩٠

٦٧- مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص,٩٢

٦٨- البقرة: الاية,٢٢٠

٦٩- ابن كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم، ج١، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، ص,٥٨١

٧٠- سورة النساء: الاية,٢

٧١- الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج٩، دار الفكرللطباعة والنشر، ص,١٧٦

٧٢- الانعام: الاية,١٥٢

٧٣- القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج٩، ص,١١١

٧٤- الشوكاني، فتح القدير، ص٤٥٧.

٧٥- الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، ج٤، ص,١٤٦
٧٦- النساء: الاية,٦
٧٧- عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، احكام القران، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣م، ص,٣٢٨
٧٨- الجصاص، احكام القران، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٢-١٩٩٢م، ص,٣٥٨
٧٩- النساء: الاية,٦
٨٠- الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج٩، ص١٩٧-,١٩٨
٨١- النساء: الاية,٦
٨٢- ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٢، ص٢١٨-,٢١٩
٨٣- النساء: الاية,٣
٨٤- محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الاندلسي، تفسير البحر المحيط، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م، ص,١٦٩
٨٥- الانفال: الاية,٤١
٨٦- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص,٣٢١
٨٧- موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج٧، دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالاوفست، ١٤٠٣-١٩٨٣م، ص,٢٩٧
٨٨- الحشر: الاية,٧
٨٩- جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج٢، مؤسسة الامام الصادق، ايرا-قم، ط١، ١٤٢٠، ص,٢٥٢
٩٠- احمد بن محمدبن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧م، ص,٣٩٦
٩١- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص,٣٠٠
٩٢- ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م، ص٥١٩-,٥٢٤
٩٣- مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية، قطر، ص٢٢٧٦.

٩٤- مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٩٩.
٩٥- البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص,١٠١١
٩٦- ابن منظور، لسان العرب، ص٢٦٨٠-,٢٦٨١
٩٧- ابي حمد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، ص,٤٠٦
٩٨- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص,٣٥٥
٩٩- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، ص,٣٦٨
١٠٠- نجلاء سويد ابراهيم صالح الشمري، المكاييل والاوزان الشرعية ومايعادلها بالاوزان المعاصرة، الاستاذ، العدد٢٠٣، ١٤٣٣-٢٠١٢م، ص,١٤٩١
١٠١- المطففين: الايات١-,٦
١٠٢- الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج٣١، دار الفكر، ط١، ١٤٠١-١٩٨١م، ص,٨٨
١٠٣- الواحدي، اسباب النزول، ص,٤٥٢
١٠٤- ابي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م، ص,٢٠٦
١٠٥- ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، ج٣٠، دار طيبة، ١٤٠٩هـ، ص,٣٦١
١٠٦- محمود شكري الالوسي، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ج٣٠، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص٦٨-,٦٩
١٠٧- الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل القران، ج٢٤، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، ١٤٢٢-٢٠٠١م، ص١٨٧-,١٨٨
١٠٨- الانعام: الاية,١٥٢
١٠٩- الاسراء: الاية,٣٥
١١٠- الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج١٣، ص,٢٤٧
١١١- الرحمن: الاية,٩
١١٢- الشعراء: الاية,١٨٣
١١٣- الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج٢٠، ص,٢٠٧
١١٤- هود: الايات٨٤-٨٥.

١١٥- الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج١٨، ص٤٢-٤٣,

١١٦- ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، ص٤٩٣-٤٩٤.